4216 - حكم القول ببطلان الوضوء بملامسة الأجنبية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل ملامسة النساء الاجنبيات يبطل الوضوء الله يقول او لامستم النساء اختلف العلماء فيها. قال بعضهم المراد بالملامسة للمس باليد عن شهوة هذا ينقض الوضوء مع المرأة ومع الزوجة ومع غيرها. والصواب ان الملامسة للجماع - 00:00:00

وان قوله تعالى او لمستم النساء يعني جامعة النساء اما اللمس بدون جماع لا يبطل الوضوء هذا الصحيح سواء عن شهوة او عن غير شهوة لا يبطل الوضوء لا مع الزوجة ولا مع غيرها - 00:00:21

اذا لم يخرج شيء اما اذا خرج ما لي او بني بطل. لكن ما لم اذا لم يخرج شيء انما هو مجرد مس ولو بشهوة الصحيح انه لا ينقض الوضوء - 00:00:33

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والتقبيل يكون عن شهوة وعن تردد فكونه يقبل بعظ النساء ثم يصلي ولا يتوظأ يدل على ان المس لا ينقظ الوضوء وان المراد بالملامسة للجماع - 00:00:45

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:01